

او لولا كانت مراعية فيصا بكرة في ركنين وجران يحلهم اربعا ويصا
تكرار في ركنة اذا منته الحاشية بان كان المشهور اربعا والكلما استمانت مثلا
والا فبطل وندب على السلاج في هذه الافعال بشرط **الاول** ان يكون طاهرا
والا فبطل كالسهم المرش بالبحر **الثاني** انه لا ينع من ان كان الصلوة طاهرة
الماغرة من وضع الحية والافلاك **الثالث** ان لا يكون في الارض والاشجار
الرابع ان لا يتاذي به احد كالتح والزر في وسط الناس والاشجار وان
اشد الخوف ولم يثبت لاحد تركه فيصا بركنا في مشاة مستقبلا وغير مستقبلا
متما للاركان او موصيا ان لم يتسه والاعمال للبركة بالحاشية عند الاضحا فانه
يبطل وطه من السلاج الملوثة ان لم يكن خط ولا في كوف ولا قضا ويجوز
الاقامة هكذا في كل الاضحا وهو بمرحبا به وهرج مباح كالمسجد والسبع
والحية والحرق والفرز للملوث في الارض **وقيل** يجوز ولو راى
سوادا فظن عدو انصا هكذا ان لم يتسه عليه وجه القضا **فصل**
بحرم علو الرجل والنق لسر الجير والفرز والاقتراش والشد ثوبا والجلبوس والاكفاء
الصلوة عليهما ولا يحرم علو النساء اللبس ويجوز الاقتراش والملبوس عليهما **وقيل**
لا يحرم ويجوز علو الرجل الماسو الصبي الجير والفرز وهو الذهب بعد سبع سنين **وقيل**
لا يحرم ويجوز الملبوس من الاربعين وعنه وان غلب اللبس ومنه وان غلب اللبس او تساوى
فلا يفسد حكم وغلبه الطق في الغلبة كافية فلا يشترط اليقين ولا يحرم المطرف
والطرف والعلو بالمديح بشرط الاقتصار على عادة التطريف بشرط ان لا يطاوع
الطراف والعلو من ركب الصابون والكرتق بالديباغ كالطريف ولو كان حبيبا
ديباغ او اطرافه ولم يلمس لم يفسد ولو كان طويلا ما يوسم او حشا حبيبا

الفرز

او محذرة في جاز لسم غلا والمسبوح او الملبوس بالذهب اذا حصل منه شيء وان قل
الان يصلح بحيث لا يتبعب ولو كانت البطانية من حرود الطيارين حرم لسم
ولو وسط قولا للمديح ثوب قطن وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبسها عند ضرورة كالحاجة
القتال والمراودة للملكين او حاجته كالارب والكل في لغة الف او الحرق ويجوز لبس
الكمان والنقطة والصفوف والخز وان كانت بنفسه قال صاحب البيان ويجوز لبس
الزق والمغصه ولا يكره لاجل النساء لجر الا في غير من المصوغات ويكره لباس الحجاب
المشتمة لغير ضروري ويجوز تزيين البيوت بالنهار بالصلوة ويكره بالجر ويجوز اطراف القرب
عز الكعبين الخلاء ويكره لغيره وعند الحاجة كسائر الاسباب ولا يكره الختم بالمدينة
والارضام والنجاس وهو مستحب في البيوت والاسفار وفي البيوت افضل ويكره المني في فم اهلها
او حرقه وبس الحرق قبا وسحقه الذهب في المسد واليمين وفي الملح بالمسار **خاتمة**
لا يجوز استعمال اهلها للكل والجزر ويجوز استعماله في الغرض الا في ضرورة كالحاجة القتل والمراودة
الملكين ويجوز تجليل الكلب وان لم تكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد الشاة المحيية
في الغرض الا في ضرورة ويجوز في الفرس وغيره والكل كضرورة الا في الصلوة والطواف وغيرهما
ويجوز استعمال الثوب المنيش في الغرض وان لم تكن ضرورة الا في الصلوة والطواف وغيرهما
ويجوز الاستسقاء بالدهن النقي وهو كالماء في غسل العين او صبها ودخانها وحسنه ويجوز
تقلد والمصيب في الاستسقاء قليل ويجوز تسميد الارض بالزيت وسحق النعوم
بالرقيق وطمس الميت ولا يكره **فصل** صلوة العبد من سنة هو كونه مسترخ
للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمرأة ولا يخطب المنفرد ويكره لاداء البيعة
والجاء الزوج وسحق العجايز ولا تطيب وترتق وسحق الاضحا في موضع واحد
ويكره التقديس بالحاجبة والاسمام المتع منه وتعدا بين طلوع الشمس والارواح والاضل